٤٥

عليه اصالة بدنه فان عجز عنها فبقرة فان عجز عنها
فسبع شياه من الغنم تجزي كل منها كما ذكر في الاضحية فان
عجز عن جميع ما ذكر قوّم البدنة التي هي الواجبة اصالة
بسعر مكة يوم الاخراج واخرج بقيمتها طعاما يجزي
في الفطرة يفرقه على المساكين الحرم فيه الشامل لفقرائه
فان عجز عن الاطعام صام بعدد الامداد اياما
عن كل مد يوما وضابط العجز عن الدم بان لم يكن عنده
بمكة زيادة على ما يكفيه بقية العمر الغالب من مال حلال
او كسب لائق ولو له مال دون مسافة القصر وكان
في احضاره مشقة لا تحتمل عادة كما في شرح العباب
وقيد في التحفة بمسافة القصر او وجد الدم باكثر من
ثمن المثل ولو بما يتغابن به او بثمن المثل واحتاج اليه
لمؤن سفره الجائز او لدينه ولو مؤجلا ولو امكنه
الاقتراض لزمه كما في التحفة السبب الثاني الحصر فاذا
احصر اي منع عدو عن اتمام نسكه تحلل بذبح شاه
تجزي في الاضحية ثم حلق او قصر فان عجز عن الشاة قوّم
الشاة واخرج بقيمتها طعاما فان عجز عن الاطعام
صام بعدد الامداد اياما في اي محل شاء واما دم
الاحصار فيختص ذبحه وتفرقة لحمه وبالزام المحصر من
مثل هذه معه بموضع الاحصار ولو في الحل وان
يمكن من طرف الحرم فان لم يجد فيه مسكينا فمساكين
اقرب محل اليه فان لم يمكنه نقله الا ابعد التلف وجب
نقله اليهم حيا ويحرم النقل عنه الى الحرم ولو امكنه
ارساله الى مكة لم يلزمه لكن يسن وان كان الطعام
بدل دم الاحصار ثان فيه ما في الدم ولا قضا

على محصر

على محصر تحلل فان احصر في قضا او نذر معين في العام
الذي احصر فيه فهو باق في ذمته كحجة الاسلام او غير
معين استقر بان استطاعه قبل عام احصاره والا فلا
حتى يستطيع ولا تحلل بنحو المرض مما يشق معه مصابرة
الاحرام مشقة لا تحتمل عادة كفقد نفقته واضلال طريق
الا اذا شرطه بان قارنت نيته شرطه الذي يلفظ
به عقبه نية الاحرام فلو شرطه لنحو صداع يسير لغى
الشرط وحينئذ ان ذكر الهدي لزمه والا تحلل بالحلق
والنية فقط كما لو عدمه او بدله وانما الدم على حر و
سعض وقع الاحصار في نوبته ويذبح حيث احصر
مع نية التحلل مقارنة لنية الذبح ثم يحلق مع النية
وقد نظم ابن المقري هذا الدم في منظومة فقال
والثاني ترتيب وتعديل ورد ۰ في محصر ووطء حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترا ۰ به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما ۰ اعني به لكل مد يوما
والثالث دم التخيير والتعديل ومعنى التخيير
انه بالخيار ان شا فعل الاول الذي هو الذبح او
الثاني الذي هو التقويم الخ او الثالث الذي هو
الصيام كل فال فهو مخير الى اخره وهذا الدم لسببان
احدهما فتل الصيد كما مر والثاني قطع او قلع
الاشجار الحرمية او نبات الحرم فيحرم الصيد واشجار الحرم
على المحرم وغيره ونبات الحرم الرطب مباحا او مملوكا
وسواء في الشجر المستنبت والنابت بنفسه واما غيره

Copyright King Saud University